

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1023 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جوان 1990 المتعلق بضبط أساليب تسيير المسرح الوطني وتنظيمه الإداري والمالي كما تم إتمامه بالأمر عدد 589 لسنة 1993 المؤرخ في 8 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 والأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 والأمر عدد 2226 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 والأمر عدد 3113 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013،

وزارة الثقافة

أمر عدد 4565 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يتعلق بإحداث منحة العمل الثقافي لفائدة أعوان وزارة الثقافة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1959 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الموسيقى العربية والمتوسطة،

وعلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2860 لسنة 2013 المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة خصوصية تسمى "منحة العمل الثقافي" لفائدة أعوان وزارة الثقافة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر، وتسد المنحة للأعوان القارين والوقتيين والمتعاقدين المباشرين لعملهم بالوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 2 - حددت المقادير الشهرية للمنحة المنصوص عليها بالفصل الأول طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف والصنف الفرعي	المبلغ الشهري الخام للمنحة (بالدينار)
أ1	170.000
أ2	131.733
أ3	114.397
ب	91.769
ج	76.756
د	69.249
عملة وحدة ثالثة	91.769
عملة وحدة ثانية	76.756
عملة وحدة أولى	69.249

الفصل 3 - تصرف منحة العمل الثقافي شهريا على قسطين متساويين : القسط الأول بداية من 1 جانفي 2015 والقسط الثاني بداية من 1 جانفي 2016. وتخضع هذه المنحة للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 جانفي 2015"